

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية
المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
بموجب القرار رقم 1 - 42 - 2015 وتاريخ 15/7/1436هـ
الموافق 2015/5/4م بناءً على نظام السوق المالية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 2/6/1424هـ
المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 - 65 - 2019 وتاريخ 14/10/1440هـ
الموافق 2019/6/17م

ملحوظة مهمة: لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبية
على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

المادة الثانية: التعريفات

المادة الثالثة: الإعفاء

المادة الرابعة: حق التظلم

الباب الثاني: طلبات التأهيل

الفصل الأول: شروط التأهيل

المادة الخامسة: التأهيل

المادة السادسة: شروط التأهيل

الفصل الثاني: إجراءات التأهيل

المادة السابعة: طلب التأهيل

المادة الثامنة: دقة المعلومات والمستندات المقدمة إلى الشخص المرخص له المقيم

الفصل الثالث: تقييم الطلبات

المادة التاسعة: اتخاذ القرار من قبل الشخص المرخص له المقيم

المادة العاشرة: اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل

المادة الحادية عشرة: الاحتفاظ بالسجلات

الفصل الرابع: المتطلبات اللاحقة للتأهيل

المادة الثانية عشرة: بداية التداول

الملحق 2.1 قائمة المعلومات والمستندات التي تثبت أهلية المستثمر الأجنبي

الباب الثالث: الالتزامات المستمرة

المادة الثالثة عشرة: الالتزام بالأنظمة واللوائح

المادة الرابعة عشرة: قيود الاستثمار

المادة الخامسة عشرة: تعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع الأشخاص المرخص لهم ومديري المحافظ الأجنبي، ومتطلبات الترخيص

المادة السادسة عشرة: متطلبات الإفصاح

المالحق 3.1 المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المرخص له المُقيّم

الباب الرابع: التزامات الأشخاص المرخص لهم

المادة السابعة عشرة: التزامات الشخص المرخص له والشروط الواجب توافرها فيه

المادة الثامنة عشرة: مراقبة المستثمرين الأجانب المؤهلين

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم المتعاملين مع المستثمرين الأجانب المؤهلين

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

المادة العشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون: النشر والنفاذ

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

أ (تهدف هذه القواعد إلى وضع الإجراءات والمتطلبات والشروط اللازمة لتحديد أهلية المستثمرين الأجانب للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة، وتحديد التزاماتهم والتزامات الأشخاص المرخص لهم في ذلك الشأن.

ب (لا تخلّ هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولوائح سلوكيات السوق، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة الاندماج والاستحواذ، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج (دون الإخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (15) من هذه القواعد، لا تنطبق هذه القواعد على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

د (للمستثمرين الأجانب المؤهلين ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المدرجة المملوكة لهم بما في ذلك تداول حقوق الأولوية.

المادة الثانية: التعريفات

أ (يُقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب (مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج) لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد ، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني
الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل: اتفاقية بين الشخص المرخص له المُقيّم والمستثمر
الأجنبي المؤهل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه القواعد.

- البنك: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال مصرفية.

- الشخص المرخص له المُقيّم: شخص مرخص له اتفق مع مقدم الطلب على أن يقيم طلبه
ليكون مستثمراً أجنبياً مؤهلاً ، أو الشخص المرخص له الذي يكون طرفاً في اتفاقية
تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل.

- شركة تأمين: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال التأمين.

- شركة الوساطة والأوراق المالية: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال
الأوراق المالية ، ويشمل ذلك مديري المحافظ.

- صندوق الاستثمار: يُقصد به أي من الأشخاص الاعتباريين الآتين:

1) صندوق تقاعد هدفه الرئيس جمع رسوم أو اشتراكات دورية من المشاركين فيه أو
لمصلحتهم؛ لغرض تعويضهم عن ذلك وفق آلية محددة.

2) صندوق أوقاف هدفه الرئيس تقديم المنح إلى المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد
للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية ، ويشمل ذلك صندوق أوقاف الجامعات.

3) برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً
في أرباح البرنامج.

- متطلب الترخيص: متطلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق
المالية.

- مدير المحفظة الأجنبي: مؤسسة مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية تدير أصول عملاء
وتستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ/2) من المادة (6) من هذه

القواعد وتتعامل أو تنوي التعامل مع المستثمر الأجنبي المؤهل أو مقدم الطلب لغرض استثمار أموال ذلك الشخص في الأوراق المالية المدرجة.

-**المستثمر الأجنبي المؤهل:** مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً لهذه القواعد للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

-**مقدم الطلب:** المستثمر الأجنبي الذي يقدم طلب التأهيل إلى شخص مرخص له مُقيم.

-**مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:** الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (16) وتاريخ 1418/1/20هـ.

-**المؤسسات التابعة للجهات الحكومية:** البنوك المركزية والصناديق الاستثمارية - بما في ذلك الصناديق السيادية والصناديق التي تأخذ شكل صناديق التقاعد والأوقاف - المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية.

المادة الثالثة: الإعفاء

للهيئة إعفاء مقدم الطلب أو المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له من تطبيق أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلبٍ تتلقاه من أي منهم أو بمبادرة منها.

المادة الرابعة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الباب الثاني

طلبات التأهيل

الفصل الأول: شروط التأهيل

المادة الخامسة: التأهيل

يُشترط لتأهيل مقدم الطلب كمستثمر أجنبي مؤهل استيفاء جميع شروط التأهيل المحددة في المادة (6) من هذه القواعد.

المادة السادسة: شروط التأهيل

أ) فئات المؤسسات المالية المؤهلة

1) يجب أن يكون مقدم الطلب مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية من إحدى الفئات الآتية:

أ. البنوك.

ب. شركات الوساطة والأوراق المالية.

ج. شركات التأمين.

د. الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة لها.

هـ. صناديق الاستثمار.

و. أي مؤسسة مالية أخرى ترى الهيئة أهليتها.

2) يجب أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (1/أ)، و(1/ب)، و(1/ج) من الفقرة (أ) من هذه المادة مرخصاً لها من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعة

لإشرافها ورقابتها)، ومؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

(3) يجب أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (1/د) و(1/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

(4) ولأغراض هذه المادة، للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتزود الهيئة الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط الحفظ أو التعامل بقائمة الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وأي تحديث يطرأ على تلك القائمة.

(5) تُعدّ المؤسسات المالية التابعة للمستثمر الأجنبي المؤهل أو مدير المحفظة الأجنبي المستوفي لمتطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلهم مؤهلة للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة، دون الحاجة إلى تقديم طلب تأهيل مستقل بشرط استيفاء متطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب) حجم المؤسسة المالية

(1) باستثناء المؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (1/د) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تبلغ قيمة الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو يقوم بحفظها (1,875,000,000) ألفاً وثمان مئة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها)، وللهيئة خفض الحد الأدنى لهذه الأصول.

(2) لأغراض هذه القواعد، تشمل الأصول التي يديرها مقدم الطلب الآتي:

أ. الأصول المملوكة لمقدم الطلب أو مجموعته لأغراض الاستثمار، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (1/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة،

يشمل ذلك أيضاً الأصول المملوكة لمدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لأغراض الاستثمار.

ب. الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (1/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يشمل ذلك أيضاً الأصول التي يديرها مدير المحفظة الأجنبي ذو العلاقة أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين.

الفصل الثاني: إجراءات التأهيل

المادة السابعة: طلب التأهيل

- أ) يجب أن يقدم طلب التأهيل إلى الشخص المرخص له المقيّم مصحوباً بالمعلومات والمستندات التي تثبت استيفاء مقدم الطلب لشروط التأهيل، ويجوز للشخص المرخص له المقيّم الاسترشاد بالمعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2.1) من هذه القواعد أو أي معلومات ومستندات أخرى بديلة للتحقق من أهلية مقدم الطلب.
- ب) يجب على الشخص المرخص له المقيّم تقييم الطلب وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

المادة الثامنة: دقة المعلومات والمستندات المقدمة إلى الشخص المرخص له المقيّم

- يجب أن تكون جميع المعلومات والمستندات التي يقدمها مقدم الطلب إلى الشخص المرخص له المقيّم كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

الفصل الثالث: تقييم الطلبات

المادة التاسعة: اتخاذ القرار من قبل الشخص المرخص له المُقيّم

أ) يجب على الشخص المرخص له المُقيّم عدم قبول طلب التأهيل إلا بعد قيامه بالآتي:

- 1) التأكد من أن الطلب المقدم يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- 2) التأكد من أن مقدم الطلب مستوفٍ لشروط التأهيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب) يجب على الشخص المرخص له المُقيّم إشعار مقدم الطلب كتابياً عند طلبه بقراره المتخذ حول الطلب. وفي حال كان قرار الشخص المرخص له المُقيّم رفض طلب التأهيل، يجب أن يتضمن الإشعار بياناً يوضح الأسباب التي اتخذ القرار بناءً عليها. أما في حال كان قرار الشخص المرخص له المُقيّم قبول طلب التأهيل، فيجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه الآتي كحد أدنى:

- 1) تأكيد استيفاء مقدم الطلب لشروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد.
- 2) تأكيد استيفاء الشخص المرخص له كافة الضوابط الخاصة بقبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه والمطلوبة بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما في ذلك إعداد نموذج "معرفة العميل" وفقاً لمتطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3) إقرار الشخص المرخص له بأن مسودة اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه القواعد.

ج) يجب على الشخص المرخص له المُقيّم قبول المستثمر الأجنبي المؤهل كعميل وفقاً للاتحة الأشخاص المرخص لهم بعد قبول طلب التأهيل.

المادة العاشرة: اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل

أ) يجب على الشخص المرخص له المقيم الاتفاق مع مقدم الطلب على مسودة اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ب) يجب أن تتضمن اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل المتطلبات الآتية بحد أدنى:

- 1) إقرار من مقدم الطلب يؤكد استيفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد.
- 2) إقرار من مقدم الطلب بالإفصاح للشخص المرخص له المقيم عن أي عقوبات مرتبطة بتعليق أو سحب أي رخصة أو تصريح من قبل هيئة تنظيمية في أي دولة، أو أي قيود قائمة على تلك الرخصة أو التصريح مفروضة على مقدم الطلب، إضافة إلى إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود أي عقوبات أخرى تدرج ضمن هذه الفقرة فرضت عليه. وفي حال عدم وجود أي عقوبة قانونية أو تنظيمية قائمة تدرج ضمن هذه الفقرة على مقدم الطلب، فعلى مقدم الطلب تقديم إقرار بذلك.
- 3) تعهد من مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات والمستندات المطلوبة لإثبات استيفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد للشخص المرخص له المقيم.
- 4) تعهد من مقدم الطلب بإشعار الشخص المرخص له المقيم خلال مدة زمنية معقولة لا تتجاوز 30 يوماً بأي ظروف أو وقائع تستوجب الإشعار بموجب هذه القواعد.
- 5) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه قبوله إفصاح الشخص المرخص له المقيم للهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة عن أي معلومات أو مستندات يتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية.
- 6) تعهد من مقدم الطلب بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ج) يجب أن تكون جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالصيغة التي تحددها الهيئة.

المادة الحادية عشرة: الاحتفاظ بالسجلات

يجب على الشخص المرخص له المقيّم الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المقدمة من المستثمر الأجنبي لإثبات استيفاءه لشروط التأهيل وتوفيرها للهيئة عند طلبها، وذلك بحسب متطلبات المادة (16) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

الفصل الرابع: المتطلبات اللاحقة للتأهيل

المادة الثانية عشرة: بداية التداول

لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل الاستثمار في أي من الأوراق المالية المدرجة ما لم يستوف الآتي:

- (1) أن يكون لديه حساب عميل.
- (2) أن يكون لديه حساب لدى مركز الإيداع.
- (3) أي شروط أخرى تفرضها الهيئة.

الملحق 2.1

المعلومات والمستندات التي تثبت أهلية مقدم الطلب

1. القائمة الاسترشادية للمعلومات والمستندات التي تثبت أهلية مقدم الطلب:

يجوز للشخص المرخص له المقيم الاسترشاد بالمعلومات والمستندات الواردة في القائمة الآتية أو أي معلومات ومستندات أخرى بديلة للتحقق من أهلية المستثمر الأجنبي مقدم الطلب:

أ) تفاصيل الشكل القانوني لمقدم الطلب ومكان تأسيسه أو مدير المحافظة الأجنبي (حيثما ينطبق).

ب) قائمة بأسماء المؤسسات المالية التابعة لمقدم الطلب أو مدير المحافظة الأجنبي المستوي في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذه القواعد والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلهم التي ينوي تأهيلها.

ج) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (1/أ) و (1/ب) و (1/ج) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذه القواعد ، إثبات للوضع التنظيمي والرقابي الذي يخضع له مقدم الطلب.

د) نسخة من أحدث تقرير سنوي والحسابات الموحدة لمقدم الطلب أو مجموعته أو مدير المحافظة الأجنبي (حيثما ينطبق).

ه) تفاصيل حول تعليق أو سحب أي رخصة أو تصريح من قبل هيئة تنظيمية في أي دولة ، أو أي قيود قائمة على تلك الرخصة أو التصريح مفروضة على مقدم الطلب عند تقديم الطلب ، إضافة إلى إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود أي عقوبات أخرى تدرج ضمن هذه الفقرة فرضت عليه. وفي حال عدم وجود أي عقوبة قانونية أو تنظيمية قائمة تدرج ضمن هذه الفقرة على مقدم الطلب عند تقديم الطلب ، فعلى مقدم الطلب تقديم إقرار بذلك.

و) القوائم المالية المراجعة من قبل المحاسبين القانونيين لمقدم الطلب أو مجموعته أو مدير المحفظة الأجنبي (حيثما ينطبق) بحسب المعايير الموضوعية من الهيئة التنظيمية ذات العلاقة في الدولة التي تأسس فيها مقدم الطلب.

ز) أي معلومات أو مستندات أو إثباتات أخرى قد تكون ضرورية لتأكيد استيفاء شروط التأهيل المحددة في هذه القواعد.

2. المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب:

أ) اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل على أن تتضمن الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توافرها في الاتفاقية وفقاً لمتطلبات المادة (10) من هذه القواعد.

ب) إذا كان مقدم الطلب ينوي التعامل مع مديري محافظ أجنبي لاستثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة، فيجب تقديم قائمة لأسماء هؤلاء المديرين.

الباب الثالث

الالتزامات المستمرة

المادة الثالثة عشرة: الالتزام بالأنظمة واللوائح

يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل في جميع الأوقات الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة: قيود الاستثمار

(أ) تخضع استثمارات المستثمرين الأجانب المؤهلين للقيود الآتية:

(1) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل تملك 10% أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

(2) لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب وفقاً للتعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة) تملك أكثر من 49% من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

(3) القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.

(4) القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة أو أي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.

(ب) تنشر السوق في موقعها الإلكتروني -وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن - المعلومات الآتية:

(1) إحصائية تعكس نسب الملكية المذكورة في الفقرة الفرعية (أ/2) من هذه المادة.

2) القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ/3) و(أ/4) من هذه المادة، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: تعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع الأشخاص المرخص لهم ومديري المحافظ الأجنب، ومتطلبات الترخيص

أ) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون متعاملاً مع شخص مرخص له مُقيّم بشكل مستمر.

ب) لأغراض هذه القواعد، يعد المستثمر الأجنبي المؤهل متعاملاً مع الشخص المرخص له المُقيّم إذا وقع معه اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل وكانت تلك الاتفاقية نافذة وسارية المفعول.

ج) لا تُلغى أهلية المستثمر الأجنبي بسبب انتهاء اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل أو فسخها من قبل أي من طرفيها، شريطة أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع شخص مرخص له مُقيّم بديل خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء الاتفاقية أو فسخها، ويجب على الشخص المرخص له المُقيّم البديل في هذه الحالة إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.

د) إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي المؤهل من التعامل مع شخص مرخص له مُقيّم بديل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فعليه إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير. وللهيئة في هذه الحالة منح المستثمر الأجنبي المؤهل مهلة إضافية أو إلغاء تأهيله.

هـ) يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل التعامل مع أشخاص مرخص لهم، أو مديري محافظ أجنب، أو أمناء حفظ أجنب، أو مقدمي مشورة أجنب؛ وذلك لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

و) يستثنى المستثمر الأجنبي المؤهل من متطلب الترخيص لممارسة نشاط التعامل، وذلك عند تعامله بصفته أصيلاً في الأوراق المالية المدرجة.

ز) يستثنى المستثمر الأجنبي المؤهل ومدير المحفظة الأجنبي من متطلب الترخيص لممارسة نشاط الإدارة، وذلك عند إدارتهم لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل.

ح) يستثنى أمناء الحفظ الأجانب من متطلب الترخيص لممارسة نشاط الحفظ، وذلك عند حفظهم لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل.

ط) يستثنى مقدمو المشورة الأجانب من متطلب الترخيص لممارسة نشاط تقديم المشورة، وذلك عند تقديمهم المشورة إلى مستثمر أجنبي مؤهل.

المادة السادسة عشرة: متطلبات الإفصاح

أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الشخص المرخص له المقيم الذي يتعامل معه خلال مدة زمنية معقولة لا تتجاوز 30 يوماً عند وقوع أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (3.1) من هذه القواعد.

ب) إذا وقعت أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (3.1) من هذه القواعد ورأى المستثمر الأجنبي المؤهل - بشكل معقول - أن الإفصاح عن ذلك الحدث للشخص المرخص له المقيم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة قد يؤدي إلى الإضرار بشكل جوهري بنشاطات المستثمر الأجنبي المؤهل وأعماله أو نشاطات أي طرف ثالث وأعماله، فللمستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة بالحدث فور وقوعه بدلاً من الإشعار المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل تزويد الهيئة دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابي تطلبه.

د) يجب أن تكون جميع الإشعارات والمعلومات والمستندات المفصح عنها للشخص المرخص له المقيم أو للهيئة بموجب هذه المادة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

الملحق 3.1

المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص

المرخص له المُقيم

الأحداث التي توجب الإشعار

أ) عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة.

ب) علم المستثمر الأجنبي المؤهل أن أياً من شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد لم تعد مستوفاة أو قد لا تكون مستوفاة مستقبلاً من قبله، ويستثنى من ذلك أي تغيير في متطلب الحد الأدنى لحجم الأصول المدارة نتيجة لعوامل السوق أو سحبات من أصول الصندوق، ولا يعد الانخفاض لهذه الأسباب مخالفة للقواعد.

الباب الرابع

التزامات الأشخاص المرخص لهم

المادة السابعة عشرة: التزامات الشخص المرخص له والشروط الواجب توافرها فيه

أ) لا يجوز للشخص المرخص له دراسة أي طلبات تأهيل وفقاً لهذه القواعد أو التعامل كشخص مرخص له مُقيّم مع أي مستثمر أجنبي مؤهل مالم يكن ذلك الشخص مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ أو التعامل.

ب) لا يجوز للشخص المرخص له قبول مستثمر أجنبي مؤهل كعميل لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة مالم يتأكد من استيفاءه لشروط التأهيل وفقاً لمتطلبات هذه القواعد.

ج) يجب على الشخص المرخص له الذي كان طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة كتابياً فور انتهاء تلك الاتفاقية أو فسخها.

د) يجب على الشخص المرخص له في جميع الأوقات الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

هـ) للهيئة فرض أي شروط أو قيود تراها مناسبة على الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بتعاملاتهم مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

المادة الثامنة عشرة: مراقبة المستثمرين الأجانب المؤهلين

أ) إذا اتضح للشخص المرخص له المُقيّم أن المستثمر الأجنبي المؤهل الذي يتعامل معه لم يعد مستوفياً لشروط التأهيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد أو أنه خالف أيّاً من متطلباتها ، فعلى الشخص المرخص له المُقيّم إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.

ب) يجب على الشخص المرخص له المقيم إشعار الهيئة كتابياً فور علمه بالمعلومات الآتية فيما يتعلق بأي مستثمر أجنبي مؤهل يتعامل معه:

1) علمه أن أياً من شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد لم تعد مستوفاة أو قد لا تكون مستوفاة مستقبلاً من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل، ويستثنى من ذلك أي تغيير في متطلب الحد الأدنى لحجم الأصول المدارة نتيجة لعوامل السوق أو سحببات من أصول الصندوق، ولا يعد الانخفاض لهذه الأسباب مخالفة للقواعد.

2) عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم المتعاملين مع المستثمرين الأجانب المؤهلين

أ) للهيئة أن تمنع بموجب إشعار كتابي أي شخص مرخص له من التعامل مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

ب) للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تزويدها دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابي لتعاملات الشخص المرخص له مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

ج) للهيئة طلب حضور الشخص المرخص له، أو من يمثله، أمامها للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى الهيئة أن لها علاقة بتعاملاته مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

د) تنتقل حقوق الشخص المرخص له المقيم المتعلقة بتعامله مع أي مستثمر أجنبي مؤهل إلى الهيئة بموجب إشعار كتابي موجه للشخص المرخص له المقيم والمستثمر الأجنبي المؤهل المعني متى ما رأت الهيئة وجود ظروف طارئة تستدعي ذلك.

الباب الخامس

صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

المادة العشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

أ (إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة قد تحققت أو قد تتحقق فيما يتعلق بمستثمر أجنبي مؤهل فللهيئة:

1) أن تطلب من المستثمر الأجنبي المؤهل تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من الحالة ذات العلاقة.

2) طلب حضور المستثمر الأجنبي المؤهل أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسائل ترى الهيئة أنها ذات علاقة.

3) إجراء أي استقصاء تراها مناسباً.

4) اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من المستثمر الأجنبي المؤهل، بما في ذلك من خلال التواصل مع الهيئات التنظيمية الخارجية.

5) تعليق تأهيل المستثمر الأجنبي.

6) إلغاء تأهيل المستثمر الأجنبي.

7) ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً للنظام.

ب (يكون تعليق التأهيل أو إلغاؤه بموجب الفقرات الفرعية (أ/5) أو (أ/6) من هذه المادة نافذاً فور إرسال الهيئة إشعاراً كتابياً بذلك إلى المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له المقيم ذي العلاقة.

ج (للهيئة نشر هوية أي مؤسسة مالية علقت تأهيلها أو ألغيت بموجب هذه المادة.

د (تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الآتي:

- 1) عدم استمرار المستثمر الأجنبي في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد من المستثمر الأجنبي المؤهل.
 - 2) حدوث أي حالة إفسار للمستثمر الأجنبي المؤهل.
 - 3) مخالفة المستثمر الأجنبي المؤهل لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة أخرى في المملكة.
 - 4) حصول المستثمر الأجنبي على تأهيله بناء على معلومات غير كاملة أو غير واضحة أو خاطئة أو مضللة.
 - 5) فرض عقوبات تنظيمية أو قانونية جوهرية في أي دولة على المستثمر الأجنبي المؤهل.
 - 6) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل.
 - 7) أي حالة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية المستثمرين أو الحفاظ على سير عمل السوق المالية في المملكة.
- هـ) لا يجوز للمستثمر الذي أُلغي تأهيله (أو عُلّق) شراء أوراق مالية مدرجة بعد إلغاء التأهيل أو تعليقه.
- و) لا يجوز للمستثمر الذي أُلغي تأهيله (أو عُلّق) التصرف في أي أوراق مالية مودعة في حسابه لدى مركز الإيداع بعد إلغاء التأهيل أو تعليقه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة السابقة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.